

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9) لسنة 2020 الخاص بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (37/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعريف المستثمر المؤهل

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،
بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات
للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14/و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة
الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعريف المستثمر المؤهل،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ
2020/02/03م،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يعدل البند (5) من الفقرة أولاً من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعريف المستثمر المؤهل، ليصبح على النحو الآتي:
"أولاً: الشخص الاعتباري الذي تتوافر فيه أيّاً من من الشروط الآتية: 5. الشخص الاعتباري المستوفي في تاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:
أ. إجمالي أصوله بقيمة (75) مليون درهم إماراتي.
ب. صافي إيرادات سنوية بقيمة (150) مليون درهم إماراتي.
ج. يملك صافي حقوق ملكية أو رأس مال مدفوع بحد أدنى (7) مليون درهم إماراتي."

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المهندس /سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 18 / 03 / 2020م